

معارضات الحماية القضائية من تعسف الإدارة في استعمال السلطة:

بحث في النقائص وأوجه القصور ومظاهر المحدودية

Objections To Judicial Protection Against The Administration's Abuse of Power: Research into shortcomings, deficiencies and limitations

عادل وناس^{1*}، مخبر الدراسات الشرعية، قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والاقتصاد،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، a.weness@univ-emir.dz

adel.ouannas@yahoo.fr

حكيمه مناع²، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،

hakima.menaa@univ-emir.dz

تاريخ قبول المقال: 2025/11/03

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/09

الملخص:

في ظل تزايد مطالب تحسين أداء الأنظمة الإدارية وتطوير القضاء الإداري بما يتناسب مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان، يأتي هذا البحث لدراسة موضوع عوائق حماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة في المنظومة القضائية الجزائرية. في هذه البحث، سيتم بيان مفهوم تعسف الإدارة بالسلطة، بالإضافة إلى تحديد النقائص التي تعترى الضمانات المتوفرة في النظام القضائي الإداري الجزائري لحماية حقوق الأفراد عند التنازع مع الإدارة العامة. كما يتناول البحث أهم أوجه قصور آليات الرقابة القضائية ومظاهر محدودية السلطات الممنوحة للقاضي الإداري. الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية، تعسف الإدارة، حقوق الأفراد، العوائق.

Abstract:

In light of the increasing demands to improve the performance of administrative systems and develop administrative judiciary in line with international human rights standards, this research comes to study the issue of obstacles to protecting individuals' rights from administrative arbitrariness in the

*المؤلف المرسل: عادل وناس

a.weness@univ-emir.dz

adel.ouannas@yahoo.fr

Algerian judicial system. This research will explain the concept of administrative abuse of power, in addition to identifying the shortcomings in the guarantees available in the Algerian administrative judicial system to protect individual rights in disputes with the public administration. The research also addresses the most significant shortcomings of judicial oversight mechanisms and the limited powers granted to administrative judges.

Keywords: Judicial Oversight, Administrative Abuse, Individual Rights, Obstacles.

المقدمة

يعد تحقيق التوازن بين صلاحيات الإدارة في تحقيق المصالح العامة وضرورة حماية حقوق الأفراد من الغايات الأساسية في الدولة القانونية الحديثة. غير أن تزايد دور الإدارة في التدخل في جميع مجالات الحياة جعلها تمتلك سلطات تقديرية واسعة وامتيازات، الأمر الذي قد ينجم عنه تعسف في استعمال تلك السلطات مما ينتج عنه انتهاك لحقوق الأفراد. من هنا يتبين لنا ضرورة وجود رقابة لأعمال الإدارة تستمد قوتها وفعاليتها من سلطة القضاء لضمان سيادة القانون وحماية الأفراد.

في هذا الإطار، شهدت المنظومة القانونية والقضائية الجزائرية تطوراً ملحوظاً في تكريس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وذلك باعتماد القضاء الإداري كجهة مستقلة ومؤهلة للفصل في القضايا الإدارية بموجب دستور 96، وإنشاء أجهزته القاعدية (المحاكم الإدارية) واستحداث مؤسساته الاستئنافية (مجلس الدولة) بموجب القانون العضوي 98-01. غير أن هذه الحماية يعترضها معوقات تحد من فعاليتها وتتنقص من قيمتها الحقيقية، والتي تحول دون صيانة حقوق الأفراد في مواجهة تعسف الإدارة.

يهدف هذه البحث، إلى دراسة موضوع المعوقات التي تعترض الرقابة القضائية من حماية الأفراد من التعسف الإداري في القضاء الجزائري، وذلك من خلال استكشاف مجمل النقائص التي تعترض ضمانات الحماية القضائية وقصور إجراءات التقاضي ومحدودية سلطات القضاء الإداري في مراقبة أعمال الإدارة. تكمن أهمية الموضوع بارتباطه الوثيق بحقوق الإنسان وتعزيز الأمن الإداري وتكريس العدالة الاجتماعية.

انطلاقاً من المعطيات السابقة، تتبع إشكالية البحث في السؤال الآتي: ما هي العوائق التي تعترض تمكين الرقابة القضائية الإدارية من حماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة في النظام القضائي الإداري الجزائري؟

و قد تم اعتماد المنهج الوصفي لعرض واقع الرقابة القضائية الإدارية في الجزائر، مع توظيف المنهج النقدي لتقييم فعالية الرقابة القضائية الإدارية، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي لمعرفة مواطن القصور وأوجه الخلل.

سيتم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث. يركز **المبحث الأول** على دراسة طبيعة تعسف الإدارة بالسلطة، مع استعراض مفهومه وأهم خصائصه والمخاطر المرتبطة به. أما **المبحث الثاني** فسيتناول مفهوم الرقابة القضائية الإدارية مع بيان آثارها الحقوقية، وأخيراً، سنتطرق إلى دراسة مختلف معارضات رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة في **مبحث ثالث**.

المبحث الأول: حقيقة تعسف الإدارة في استعمال السلطة

يمثل تعسف الإدارة في استعمال سلطتها أحد أبرز مظاهر الخروج عن المشروعية وعدم الالتزام بسيادة القانون، حيث ينتج عنه استهداف الإدارة لأغراض بعيدة عن المصالح العامة، مع انتهاك حقوق الأفراد والاعتداء عليها. ولاستكشاف حقيقة هذا التصرف الإداري، تم تقسيم هذا المبحث إلى **مطلب أول** يتناول مفهوم التعسف الإداري، ثم يُعالج في **مطلب ثان** أبرز ما يختص به من مميزات مع بيان المخاطر الناتجة عنه.

المطلب الأول: مفهوم تعسف الإدارة

للإحاطة بمفهوم التعسف الإداري، يستعرض هذا المطلب بداية تعريف التعسف الإداري (**الفرع الأول**)، ثم يُبين في مرحلة ثانية الأسباب المؤدية إلى وقوعه (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف تعسف الإدارة

تم تعريف تعسف الإدارة في استعمال سلطتها بأنه: «استخدام الإدارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة، سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو ابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده القانون»¹، كما قيل في تعريفه بأنه: «استعمال رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف به»².

إذن فالتعسف الإداري هو سلوك من رجال الإدارة لا يخالف الشكلية القانونية، لكن ينافي المصلحة العامة التي من أجلها وجدت الإدارة أو يعارض الأغراض الإدارية المحددة قانوناً. ومصدر ذلك

¹ عبد الغنى بسيوني عبد العالي، النظرية العامة في القانون الإداري دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003، ص 660.

² سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 7، سنة 2012، ص 150.

الانحراف هو تلك السلطات التقديرية المشروعة الممنوحة للإدارة لضرورة تسيير الأعمال الإدارية، غير أنها استعملت بطريقة غير قانونية بشكل مستتر.

الفرع الثاني: أسباب تعسف الإدارة

يرجع تعسف الإدارة في استعمال السلطة إلى مجموعة من الأسباب والعوامل المتداخلة، بعضها يتعلق بالمنظومة الإدارية والقانونية، وبعضها الآخر يكمن في الأبعاد الشخصية لرجال الإدارة. ويمكن توضيح أهم هذه الأسباب فيما يأتي³:

- 1- يؤدي منح الإدارة سلطات تقديرية دون رقابة حقيقية أو قيود فعالة إلى التوسع في التصرفات الإدارية، مما يزيد من احتمالية الانتهاك التعسفي لحقوق الأفراد وإضرار بالمصلحة العامة.
- 2- ضعف الرقابة على أعمال الإدارة يعد من العوامل القوية التي تدفع رجال الإدارة وأعاونها إلى الجنوح نحو الاستعمال غير المشروع للسلطات الإدارية لمعرفتهم بغياب المسائلة وانعدام العقاب.
- 3- نقص التكوين القانوني وضعف التأهيل المهني وقلة المعرفة الإدارية قد تسهم في وقوع رجال الإدارة في إساءة استعمال سلطاتهم والانحراف بها عن الغايات المشروعة. كما أن الجانب الأخلاقي لدى المسؤولين الإداريين وضعف استشعار المسؤولية قد ينجم عنه تصرفات وسلوكيات إدارية متعسفة.
- 4- تلعب التأثيرات الخارجية الممارسة على الإدارة العامة من جهات مختلفة لخدمة مطالب سياسية أو حزبية أو حتى اجتماعية دورا مهما في الانحراف بالسلطة. كما أن الانتماء الفئوي أو الطائفي لرجال الإدارة قد يدفعهم لاستخدام سلطاتهم لتلبية مصالح أطراف معينة على حساب المصلحة العامة.

المطلب الثاني: تمييز تعسف الإدارة و مخاطره

يهدف هذا المطلب إلى استعراض المميزات التي يختص بها التعسف الإداري (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى المخاطر التي قد تنتج عن هذه الظاهرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مميزات التعسف الإداري

يتسم تصرف الإدارة في الانحراف بالسلطة بعدة خصائص، نذكر منها⁴:

³فاتح جبلي، الانحراف الوظيفي: الأنواع الأسباب وسبل العلاج، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 8، العدد 1، سنة 2015، 191-202.

⁴بلطرش مياسة، تعريف وخصائص في استعمال عيب الانحراف السلطة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 1، سنة 2018، ص 596-599.

- 1- مصدر انحراف الإدارة هو السلطة التقديرية الممنوحة لرجال الإدارة في اتخاذ القرارات، والتي في الأصل وجدت من أجل ضرورات العمل الإداري إلا أن استعمالها التعسفي يخرج عمل الإدارة إلى مجانبة القانون.
- 2- الانحراف بالسلطة هو مخالفة قانونية خفية ومستترة، أي ليس فيه أي مخالفة لشكلية القانون، بل هو تصرف قانوني بنية مخالفة المصلحة العامة أو الغرض من عمل الإدارة.
- 3- انحراف الإدارة متعلق بقصد رجال الإدارة في إصدار القرارات أو التصرفات، و بهذا يتميز عن الخطأ الإداري والجريمة الإدارية.
- 4- انحراف الإدارة في حال النزاعات الإدارية لا بد للأفراد التمسك به بشكل صريح أمام القضاء، وليس لهذا الأخير إثارته لأنه ليس مما يتعلق بالنظام العام.

الفرع الثاني: مخاطر التعسف الإداري

يؤدي التعسف الإداري إلى العديد من المخاطر التي تؤثر سلبًا على حقوق الأفراد والنظام القانوني والإداري للدولة. ومن أبرز هذه المخاطر التي قد تنجم عن تعسف الإدارة، نذكر منها⁵:

- 1- يمثل التعسف الإداري خطرًا بالغًا على النظام القانوني وحقوق الأفراد، إذ يؤدي إلى انتهاك مباشر لحقوق وحرريات المواطنين. فاستعمال السلطة بغير حق يُعرض الأفراد لقرارات ظالمة تمس مصالحهم المشروعة.
- 2- التعسف الإداري يُخلّ بمبدأ المشروعية، ويؤسس إلى عدم الالتزام بالقانون مما يفتح الباب للفوضى والتمييز، ويهدد العدالة والمساواة بين الجميع أمام القانون.
- 3- يؤدي التعسف إلى تشويه صورة الإدارة في نظر المواطنين، ما ينعكس سلبًا على فعالية المؤسسات العامة ويدفع إلى زيادة الاحتقان الاجتماعي.
- 4- يعطل التعسف سير العدالة الاجتماعية والإدارية، الذي ينجم عنه امتلاء الأجهزة القضائية بالنزاعات والشكاوى، مما يؤدي إلى عدم استقرار النظام الإداري والقانوني.
- 5- التعسف الإداري يمنع المبادرات ويضعف من فرص الاستثمار والتنمية الاقتصادية، بسبب غياب الأمن الإداري والقضائي في مواجهة اعتداءات الإدارة.

⁵ محمود محمد معابره، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، سنة 2011، ص. 190-192.

6- يؤدي التعسف الإداري إلى إضعاف ثقة المواطنين في السلطات الإدارية للدولة، مما قد يزيد من التوترات الداخلية ويهدد السلم الاجتماعي.

المبحث الثاني: ماهية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

تُعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة أقوى الضمانات الأساسية لحماية حقوق الأفراد وأكثرها فعالية في مواجهة التعسف الإداري، لما تتمتاز به من الاستقلالية والشرعية والفعالية. وفي هذا السياق، يتناول هذا المبحث ماهية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة من خلال مطلبين: يُعنى **المطلب الأول** بمفهوم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة من حيث حقيقتها وأساسها القانوني وخصائصها، فيما يتناول **المطلب الثاني** بيان مقاصدها وذكر آثارها القانونية والإدارية والاجتماعية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية الإدارية

سنتناول في هذا المطلب تعريف الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (الفرع الأول)، ثم نستعرض أبرز خصائصها التي تميزها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

تعرف الرقابة القضائية على أعمال الإدارة إجمالاً: « بأنها الآلية القانونية التي تمكّن المحاكم من مراقبة مشروعية القرارات الإدارية وتصحيحها إذا ما خالفت القانون، وذلك حمايةً لمبادئ المشروعية والدولة القانونية، وضماناً لحقوق الأفراد المتضررين من تلك القرارات»⁶، كما قيل في تعريفها بأنها: « سلطة يقوم بها القضاء المختص لفحص مدى شرعية القرارات والأعمال الإدارية، والتأكد من التزامها بالقانون، بهدف حماية حقوق الأفراد وضمان خضوع الإدارة للقانون، وذلك من خلال إلغاء القرارات غير المشروعة أو إلزام الإدارة بالتعويض عند الضرر»⁷.

نجد السند الدستوري لرقابة القضاء على أعمال الإدارة في النظام القانوني الجزائري في المادة 168 من التعديل الدستوري 2020، فهي تدل صراحة على خضوع أعمال الإدارة العامة لرقابة القضاء، وذلك في نصها: « ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية». أما الأساس التشريعي لهذه الرقابة فيحدد وفقاً لما نص عليه القانون العضوي رقم 98-01، الذي يحدد الهيئة القضائية المختصة بالرقابة

⁶ محمد كامل ليلة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، سنة 2004، ص 45.
⁷ عبد القادر الدراجي، الرقابة على قرارات الضبط الإداري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 32، سنة 2013، ص 336.

على العمل الإداري، كما ورد في المادة 9: «يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في الدعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة».

تُعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة الأنجع والأضمن من بين الوسائل الرقابية على أعمال الإدارة، وذلك راجع لاستقلالية أجهزتها ومؤسساتها وضمان حياديتها عند الحكم في النزاع الإداري، مما يضمن عدم تعسف الإدارة في تصرفاتها ومنع مخالفتها للقانون. كما تستمد هذه الرقابة قوتها من سلطة نفاذ أحكام القضاء الإداري في منع أو إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة وحمل الإدارة بالتعويض عن الأضرار. فالرقابة القضائية توفر ضمانات فعالة وعملية لمساءلة الإدارة وضبطها تصرفاتها وفق مبدأ المشروعية، على عكس الرقابات الأخرى، فالرقابة الإدارية قد يحدث فيها تواطؤ داخلي وتستر على الانحرافات والتعسف الحاصل، وحتى الرقابة السياسية قد لا تؤدي غرضها لعدم الإلزام وقصور آلياتها.

الفرع الثاني: خصائص الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

تمتاز الرقابة القضائية الإدارية بجملة من الخصائص، يمكن إجمالها فيما يأتي⁸:

- 1- أنها رقابة تستند إلى نصوص دستورية وقانونية وتُمارَس من قبل هيئات قضائية مستقلة ومختصة، مما يضمن حيادها ويُبعداها عن أية تأثيرات خارجية.
- 2- أحكام الرقابة القضائية الإدارية ملزمة وذات آثار قانونية، مما قد يؤدي إلى إلغاء القرارات الإدارية محل النزاع، أو دفع الإدارة للتعويض عن الأضرار الناجمة عنها.
- 3- تختص الرقابة القضائية الإدارية بفحص مشروعية القرار من خلال التحقق من التزامها بالقواعد القانونية، وتمتد كذلك إلى مراقبة السلطة التقديرية والبحث في مدى ملائمة القرار الإداري أو صلاحيته.
- 4- هذه الرقابة تلتزم بالقواعد القانونية والإجراءات المنصوص عليها، مع حرية الابتكار والإنشاء، لطبيعة المنازعات الإدارية وخصوصية مراكز الأفراد القانونية فيها مما يسهم في جودة الأحكام الصادرة.
- 5- خصوصية الإجراءات التي تتبعها مراقبة القاضي الإداري لأعمال الإدارة أثناء المنازعات، وذلك يرجع بالأساس لخصوصية طبيعة المادة الإدارية ومركز الإدارة العامة.

⁸ إبراهيم مباركي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2017، ص 64-68.

6- تتمتع الرقابة القضائية بصفة الرقابة النهائية، حيث تلزم الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية، وإلغاء أو تصحيح القرارات غير المشروعة، ما يجعلها آلية فعالة لتعديل الانحرافات الإدارية بسرعة نسبية.

المطلب الثاني: مقاصد الرقابة القضائية الإدارية وآثارها

في هذا المطلب، سنعرض أولاً مقاصد الرقابة القضائية وأهدافها (الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى بيان آثارها على حماية الحقوق ومنع الإدارة من التعسف في استعمال سلطتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مقاصد الرقابة القضائية الإدارية

تشير مقاصد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة إلى الغايات التي تهدف إليها، والتي تُصنّف عادة إلى أهداف عامة وأخرى خاصة^{9,10}.

فمن المقاصد العامة الأساسية التي تستهدفها عملية الرقابة القضائية الإدارية ضمان احترام مبدأ المشروعية وسلامة النظام القانوني داخل الدولة بما يحقق العدالة الاجتماعية. بالإضافة إلى تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على مصداقية الوظيفة الإدارية، وقرينة السلامة والشرعية التي تتمتع بها أعمال الإدارة.

كما تشمل أهداف رقابة القاضي الإداري، حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من التعدي عليها أو الإخلال بها من طرف الإدارة العامة كونها صاحبة السلطة العامة، إذ يعتبر القضاء الإداري قضاء المراكز غير المتساوية والتي أضعفها حالاً هم الأفراد الواجب حمايتهم.

تتجلى المقاصد الخاصة برقابة القضاء الإداري أثناء نظر المنازعات الإدارية في مجموعة من الأهداف المتكاملة، يأتي في مقدمتها الفصل في النزاع القائم بين الأفراد والإدارة، مع الالتزام بالإجراءات القانونية التي تكفل إصدار أحكام مطابقة للقانون وفعالة في التطبيق. كما تهدف هذه الرقابة إلى تحقيق التوازن بين متطلبات سير المرفق العام وضمان احترام حقوق الأفراد. وإلى جانب ذلك، يسهم القضاء الإداري في تطوير القواعد القانونية وإرسائها من خلال ما يستند إليه من اعتبارات اجتماعية وسياسية واقتصادية تراعي متطلبات العدالة ومقتضيات المصلحة العامة.

الفرع الثاني: آثار رقابة القضاء على أعمال الإدارة

⁹ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005، ص 25.

¹⁰ عبد الله طلبة، الرقابة على أعمال الإدارة، المطبعة الجديدة، دمشق، سنة 1976، ص 77.

للرقابة القضائية على أعمال الإدارة آثار ذات أهمية تتعدد إلى نتائج قانونية وإدارية واجتماعية، نذكر منها:

أول آثار الرقابة القضائية هي تلك النتائج القانونية والتي منها حمل الإدارة بعدم تجاوز القانون، ومنعها من التعسف في تصرفاتها عن اتخاذ قرارات تعسفية. كما تعد قدرة القضاء الإداري على إصدار أحكام لها اثر في إلغاء القرارات الإدارية التي تبين عدم مشروعيتها أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تقع، من أبرز الآثار القانونية. كذلك للأحكام القضائية الصادرة في المنازعات الإدارية أثر قانوني وقضائي متميز، فهي تؤسس إلى مبادئ قانونية إدارية وسوابق تُساعد في توحيد الاجتهادات القضائية¹¹.

أما من ناحية آثارها الإدارية، فهي تسهم في تحسين الأداء الإداري من خلال تجويد القرارات وضبط النشاطات وجعلها أكثر دقة ومشروعية لتجنب الطعن فيها من طرف الأفراد، بل وتكون دافعا لتطوير وتحديث الأساليب الإدارية بما يضمن حماية حقوق الأفراد المتجددة. كما تدفع الرقابة القضائية إلى تفعيل الرقابة الإدارية الداخلية، من خلال تقويم سلوك رجال الإدارة ورفع درجة المسؤولية لديهم عند إصدارهم للقرارات الإدارية، الذي يضمن السيطرة على حالات التعسف والانحراف الإداري والذي بدوره يحد من ظاهرة الفساد الإداري.

تنتج الرقابة القضائية على أعمال الإدارة آثارا اجتماعية بالغة الأهمية، فهي تُعزز الثقة في مؤسسات الدولة وترسخ الشعور بالعدالة. كما تسهم هذه الرقابة في تحقيق العدالة الاجتماعية، ونشر ثقافة قانونية قائمة على الاحتكام إلى القضاء، ما يعزز الاستقرار والسلم الاجتماعي.

بالرغم من الدور المحوري التي تلعبه الرقابة القضائية الإدارية في تعزيز المشروعية ودولة القانون وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، غير أن واقع المنظومة القضائية الجزائرية يكشف عن وجود عوائق تعترض فعالية تلك الرقابة ونجاعتها. إذ لا تزال هذه الرقابة تعاني من نقص في الضمانات الأساسية التي تكفل فعاليتها، إلى جانب وقصور ومحدودية الآليات المتوفرة لممارستها، وهو ما يحول دون تحقيق التوازن المطلوب بين السلطة الإدارية وحقوق الأفراد¹².

¹¹ شهيرة بولحية، مدى سلطة القضاء الإداري على الإدارة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 2، العدد 2، سنة 2006، ص 276-277.

¹² شهيرة بولحية، مدى سلطة القضاء الإداري على الإدارة، مرجع سابق، ص 278-279.

المبحث الثالث: معتراضات فعالية الرقابة القضائية في الحماية من انحراف الإدارة

رغم أهمية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في حماية الحقوق وضمان منع الإدارة من التعسف للقانون، إلا أن واقع النظام القضائي الإداري الجزائري يكشف عن وجود عوارض تضعف فعالية هذه الرقابة وتحد من آثارها الحمائية. الغاية من هذا المبحث، هو تحديد ما يعترض الرقابة القضائية حتى تكون فعالة في مواجهة التعسف الإداري، وذلك بالكشف عن النقائص في الضمانات الممنوحة للقاضي الإداري (المطلب الأول)، وتحليل أوجه القصور الموجودة في آليات رقابة القضاء الإداري (المطلب الثاني)، وكذلك فحص محدودية السلطات الممنوحة للقاضي الإداري (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نقص الضمانات المتوفرة للقاضي الإداري

يهدف هذا المطلب إلى إبراز آثار الضمانات غير المتوفرة للقاضي الإداري في الحد من كفاءة الرقابة القضائية، مثل نسبية استقلال القاضي الإداري في مواجهة السلطة التنفيذية (الفرع الأول)، وضعف التكوين والتأهيل المتخصص المتاح له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستقلال النسبي للقاضي الإداري

إن ضمان استقلالية القاضي الإداري بدرجة أولى يأتي من طبيعة مهامه، فهو خط الدفاع الأساسي في مواجهة الإدارة بما تملكه من امتيازات واسعة، وهو حامي حقوق وحريات الأفراد ذوي المراكز الضعيفة في مواجهة الإدارة. فالقاضي الإداري على عكس القاضي العادي أكثر عرضة لضغوطات وتأثيرات السلطات الإدارية، والأقرب لضياع حياده ونزاهته¹³.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري على رغم تخصيص القضاء الإداري لمنازعات الإدارة، فإنه لم يفرد قانون خاص بالقاضي الإداري بالرغم من صعوبة مهامه وخصوصيتها. وهذا في حد ذاته انتقاصا من استقلاليته التي تستوجبها طبيعة مهامه القضائية وخصوصية مادته¹⁴.

الفرع الثاني: نقص تكوين القاضي الإداري

إن تخصيص قضاء متميز للنظر والفصل في النزاعات التي تكون فيها الإدارة أحد طرفيها هو ضمانة حقيقة لحماية حقوق الأفراد، ويلزم من هذا تخصص القاضي الإداري في المسائل الإدارية والإلمام بأساليب الإدارة وطرق التعاملات الإدارية. لأن معرفة رجال الإدارة بقدرة القاضي على معرفة العمل الإداري ضمانة قوية في الابتعاد عن أي انحراف بسلطتهم الإدارية، التي قد تسبب الاعتداء على حقوق

¹³ السعيد سليمان، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2004، ص 70.

¹⁴ رشيد خلوفي، القضاء بعد 1996: إصلاح قضائي أم مجرد تغيير هيكلية، مجلة الموثق، العدد 04، سنة 2001، ص 37.

الأفراد. كما ستكون الأحكام المتوصل إليها من طرف القاضي المتخصص موافقة للقانون ومبدأ المشروعية مع صونها للحقوق والحريات¹⁵.

غير أن واقع القاضي الإداري الجزائري لا يختلف عن القاضي العادي، لا في تكوينه ولا في القانون الأساسي الذي يحكمه. فالقاضي الإداري كما قيل غريب عن الإدارة، باعتبار أن الجهة المسؤولة عن تكوين القضاة في المنظومة الجزائرية، وهي المدرسة العليا للقضاء، تعطي تكويناً عاماً لكل من قضاة القضاء العادي والقضاء الإداري. وهذا خلل واضح في تكوين القاضي الإداري¹⁶.

المطلب الثاني: قصور الآليات الإجرائية

يُعد تمكين الأفراد من اللجوء إلى القضاء الإداري وسيلة أساسية لضمان رقابة فعّالة على أعمال الإدارة، غير أن واقع التقاضي في هذا المجال يُظهر وجود عدد من القيود التي تحد من فعاليته. ويشكل قصور الآليات الإجرائية أحد أبرز هذه العوائق، إذ يتمثل من جهة في تعقيد إجراءات الدعوى القضائية ضد الإدارة (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى في طول أمد الفصل في النزاعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعقيدات إجراءات الدعوى القضائية ضد الإدارة

تعقيدات الإجراءات الخاصة بالمنازعات الإدارية يجعل تحريك الدعوى أمام القضاء الإداري أمراً في غاية الصعوبة، والذي يعود في كثير من الأحيان بالسلب على حقوق الأفراد وحياتهم بسبب أعمال الإدارة سواء القرارات منها أو التصرفات المادية. بل وتعطل من تحريك آلية الرقابة القضائية ضد الإدارة. ومن أمثلة ذلك، اشتراط وجود تظلم إداري سابق، وهذا ما جاء في المادة 175 قانون الإجراءات المدنية، وكذلك ما جاء في المادة 40 من القانون العضوي رقم 98-01، وهذا يعتبر عقبة أمام الأفراد في رفع قضاياهم للعدالة¹⁷. يُضاف إلى ذلك اشتراط أن يُقدّم رفع الدعوى القضائية بواسطة محام معتمد لدى المحكمة العليا، وهذا ما قرره المواد 239 و 234 من قانون الإجراءات المدنية، وهذا يعتبر خرقاً لمبدأ كفالة حق التقاضي للأفراد بإيجاب أعباء المحاماة عليهم. إن توفير جهاز قضائي مختص بالنظر في المنازعات الإدارية ضماناً لحماية الأفراد، لكن الأكثر ضماناً هو تسهيل الوصول إليه لرفع دعاويهم ضد الإدارة و ذلك لا يكون إلا بتبسيط الإجراءات¹⁸.

الفرع الثاني: طول إجراءات التقاضي الإداري

¹⁵ديدان مولود، تكوين القاضي ودوره في النظام الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2005، ص 201.

¹⁶صدراتي صدراتي، القاضي الإداري غريب عن الإدارة التي يراقبها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، العدد 03، سنة 1991، ص 580.

¹⁷ أحمد محبو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992، ص 77.

¹⁸السعيد سليمان، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 129.

مثل ما اتضح سابقا أن تعقيد إجراءات رفع الدوى القضائية الإدارية يعتبر عائقا أساسيا أمام فعالية الرقابة القضائية للحماية من انحراف الإدارة، فذلك طول الإجراءات التي تحكم المنازعات أثناء الفصل فيها عارض قوي يجعل الأحكام الصادرة من القضاء الإداري من غير جدوى أو قيمة حقيقة بالنسبة للأفراد الذين تم الاعتداء على حقوقهم وحرّياتهم. لان قيمة العدالة في سرعة إسعافها للحقوق المعرضة للانتهاك من طرف أعمال الإدارة، وأما بطؤها بسبب طول الإجراءات المتبعة فهو في حقيقته ظلم في حق الأفراد¹⁹.

إن ضمان حق التقاضي للأفراد عن أعمال الإدارة لا يكون إلا بضمان سرعة البت في دعواهم، لان قرارات الإدارة أو تصرفاتها المادية تنتج أثارها بمجرد إعلام المخاطبين بها، سواء بالنشر أو التبليغ، وفي جميع حالاتها لا يمكن تقاضي الأضرار الناجمة في حق الأفراد إلا بالإسراع في الفصل في القضايا المرفوعة أمام القضاء الإداري²⁰.

المطلب الثالث: محدودية السلطات الممنوحة للقاضي الإداري

لا تتوقف فعالية الرقابة القضائية الموجهة للحماية من انحراف الإدارة على إصدار الأحكام، سواء بإلغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة أو بطلب التعويض عن الأضرار التي تسببت فيها تصرفات الإدارة، بل تتعلق بقدر السلطات الممنوحة للقاضي للإداري في تنفيذ الأحكام القضائية. و هذا ما سنوضحه من خلال بحث محدودية السلطات الممنوحة للقاضي الإداري في مجالي توجيه الأوامر (الفرع الأول) و إيقاف الغرامة التهديدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حدود سلطة توجيه الأوامر للإدارة

إن نفاذ أعمال الإدارة في حق الأفراد لا يحتاج إلى دعوى قضائية، بل تنتج القرارات الإدارية آثارها بمجرد إعلام المخاطبين بها، فكان لزاما لإحقاق العدالة وصيانة للحقوق التدخل لإيقاف تلك القرارات، ولو مؤقتا، لتقاضي تفاقم الأضرار الواقعة على الأفراد.

يعد القاضي الإداري في النظام القانوني الجزائري غير مخوّل بممارسة سلطة توجيه الأوامر، باعتبار أن هذه السلطة تُعدّ من الخصائص الملازمة للوظيفة الإدارية، وممارستها من طرف القاضي تمسّ بمبدأ الفصل بين الوظيفتين الإدارية والقضائية. وبالتالي، لا يجوز للقاضي الإداري أن يحلّ محلّ الإدارة في مجال اختصاصها الأصلي المتمثّل في إصدار القرارات الإدارية. ومع ذلك، فإنّ المشرّع لم يورد نصّا

¹⁹ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 200، ص 602.

²⁰ المرجع نفسه، ص 604.

صريحاً يمنع القاضي الإداري من إصدار أوامر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية التي قد تلحق ضرراً بالأفراد، متى توافرت المبررات القانونية لذلك.²¹

الفرع الثاني: حدود سلطة إيقاع الغرامة التهديدية على الإدارة

الأحكام القضائية المتضمنة إدانات مالية ضد الإدارة قد تواجه بتقاعس في تنفيذها من طرف الإدارة. وبالرغم من استحداث المشرع الجزائري، وفقاً للقانون 91-02 و طبقاً للمواد 5 و 7 و 8، حساب خاص على مستوى الخزينة العمومية خاص بتنفيذ الأحكام القضائية لصالح الأفراد و المتضمنة إدانات مالية للدولة على بعض الهيئات²²، إلا أنه يواجه إشكاليات عديدة. فتنفيذ الغرامات المالية مرهون بإرادة السلطة الإدارية و التزام القائمون على الخزينة. إن إيقاع الغرامات التهديدية على الإدارة تعتبر سلطة محدود في يد القاضي الإداري، لأنها متعلقة إلا بالأحكام المتضمنة تلك الإدانات المالية دون الأحكام الخاصة بإلغاء القرارات الإدارية.

الخاتمة:

بعد بحث معترضات الرقابة على أعمال الإدارة في المنظومة القضائية الجزائرية، وذلك من خلال فحص حقيقة مفهوم التعسف الإداري وبيان مخاطره، بالإضافة إلى ما تم عرضه في المبحث الثاني من التعرف على ماهية الرقابة القضائية الإدارية وموقعها في التنظيم القضائي الجزائري وتوضيح آثارها في حماية حقوق الأفراد، وبعد أن استكشفنا في المبحث الثالث النقائص وأوجه القصور ومظاهر المحدودية المتضمنة في ضمانات وآليات وسلطات القضاء الإداري، يمكن الآن تحديد النتائج المتوصل إليها في الآتي:

- الرقابة على أعمال الإدارة في المنظومة القضائية الجزائرية تواجه إشكالية نقص ضمانات الاستقلال الحقيقي للقاضي الإداري، بسبب تعلق مساره الوظيفي بالسلطات الإدارية التنفيذية.
- تكوين القاضي الإداري الجزائري في مجال القانون الإداري ليس على سبيل التخصص، مما ينتج عنه ضعف في معالجة النزاعات الإدارية.
- تعقيد الإجراءات الإدارية، وكثرة الشكليات، بالإضافة إلى بطء البت في القضايا، يجعل الرقابة القضائية عبئاً مضاعفاً على الأفراد.

²¹ يوسف بن ناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، العدد 01، سنة 1991، ص 215.

²² السعيد سليمان، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 160.

• محدودية السلطات الممنوحة للقاضي الإداري، خصوصًا في تنفيذ الأحكام، تجعل الرقابة القضائية الإدارية عديمة الجدوى.

في الأخير ولتعزيز أهمية الدراسة من الناحية العملية وتحسين فعالية الحماية القضائية من التعسف الإداري في واقع المنظومة الجزائرية، نقترح التوصيات الآتية:

1. تكريس حقيقي لاستقلالية القاضي الإداري الجزائري وذلك بفك ارتباط حالته العضوية ومساره الوظيفي عن الهيئات التنفيذية.
2. فتح تكوين متخصص في المادة الإدارية للقضاة، مع برامج تكوينية مستمرة لمواكبة تطور الأعمال الإدارية.
3. تحسين إجراءات النقاضي في المنازعات الإدارية، من خلال تسهيلها وإلغاء القيود البيروقراطية.
4. تسريع الفصل في القضايا الإدارية، من خلال استعمال التكنولوجيا الرقمية في تطوير وتحسين تسيير أجهزة القضاء الإداري.
5. منح القاضي الإداري سلطات أوسع في الدفع نحو تنفيذ الأحكام القضائية وحمل الإدارة على سرعة تطبيقها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، والمعدل بموجب القانون رقم 20-03 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 31 ديسمبر 2020.
- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر في 01 يونيو 1998.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

ثانيا: الكتب

- عبد الله طلبة، الرقابة، الرقابة على أعمال الإدارة، المطبعة الجديدة، دمشق، سنة 1976.
- احمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992.
- عبد الغنى بسيونى عبد العالي، النظرية العامة في القانون الإداري دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط 1، سنة 2003.
- محمد كامل ليلة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، سنة 2004.
- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلم للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2005.
- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2000.
- محمود محمد معابرة، الفساد الإداري و عالجته في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1 ، عمان، سنة 2011.
- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 7، سنة 2012.
- ثالثا: الرسائل والمذكرات
- السعيد سليمان، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2004.
- ديدان مولود، تكوين القاضي ودوره في النظام الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2005.
- احمد مومني، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق و الحريات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية احمد دراية ادرار، سنة 2011.
- إبراهيم مبارك، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2017.

رابعا: المقالات

- يوسف بن ناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، العدد 1، سنة 1991.
- صدراتي صدراتي، القاضي الإداري غريب عن الإدارة التي يراقبها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، العدد 03 ، سنة 1991.

- رشيد خلوفي، القضاء بعد 1996: إصلاح قضائي أم مجرد تغير هيكلية، مجلة الموثق، العدد 04، سنة 2001.
- شهيرة بولحية، مدى سلطة القضاء الإداري على الإدارة ، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 2، العدد 2، سنة 2006.
- عبد القادر الدراجي، الرقابة على قرارات الضبط الإداري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 32، سنة 2013.
- فاتح جبلي، الانحراف الوظيفي: الأنواع الأسباب و سبل العلاج، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 8، العدد 1، سنة 2015.
- بلطرش مياسة، تعريف وخصائص عيب الانحراف في استعمال السلطة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11 ، العدد 1، سنة 2018.